

Distr.: General
13 July 2000
Arabic
Original: English

المجلس



السلطة الدولية لقاع البحار
الدورة السادسة المستأنفة
كنغستون، جامايكا
٣-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالأحكام المتصلة بالتنقيب عن
العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة

الجزء الأول

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - يقرر اعتماد الأحكام المتصلة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، على النحو الوارد في الوثيقتين ISBA/6/C/8 و ISBA/6/C/8/Corr.1، المؤرختين ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على التوالي؛
- ٢ - يقرر كذلك تطبيق الأحكام مؤقتاً إلى حين اعتمادها من جمعية السلطة.

الجزء الثاني

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- إذ يأخذ في اعتباره ضرورة كفاءة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن مرحلة اختبار نظم الجمع وعمليات التجهيز،
- وإذ يؤكد على أهمية كفاءة الامتثال للأوامر الطارئة الصادرة عن المجلس عملاً بالفقرة ٢ (ث) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الشواغل التي أعرب عنها خلال قيام المجلس بوضع الأحكام المتصلة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة من حيث ضرورة توافر أشكال ملائمة من الضمانات لتمكين المجلس من المبادرة فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أي أمر طارئ في حالة إخفاق أو عجز المتعاقد عن الامتثال لتلك الأوامر،

١ - يقرر النظر في مسألة توفير ذلك الضمان قبيل مرحلة اختبار نظم الجمع وعمليات التجهيز الخاصة باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، بغية اعتماد أشكال ملائمة من الضمانات لكفالة الامتثال للأوامر الطارئة والحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقا لأحكام المادة ١٤٥ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

٢ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بدراسات عن الأدوات أو الترتيبات الملائمة التي قد تتوافر لهذا الغرض وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج تلك الدراسات قبيل النظر في هذه المسألة عملا بالفقرة ١.